Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾ (المائدة: ٣٣) الآية[١].

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا..﴾[٢] (المائدة: ٨).

وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٣] (النور: ٣٣).

الأحكام الفقهية:

يتعرض ابن كثير في أثناء تفسيره لآراء الفقهاء في المسائل الفرعية كلما سنحت الفرصة لذلك وقد يعقب ببيان رأيه في الموضوع. ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مسألة جواز أكل الصيد إذا قتله الكلب بثقلة[٤]، ومسألة حد المحارب[٥]، وحد السارق[٦]، والقصاص في الجراح[٧]، ووقت النحر بمنى[٨]، ومسألة غسل القدمين في الوضوء[٩].

وقد حمل على الشيعة وخطأ رأيهم في مسائل عدة من مذاهبهم مثل نكاح المتعة ومسح القدمين في الوضوء وغير ذلك.

قال بعد بيان رأي المذاهب الأربعة: «وقد خالف الروافض في ذلك بلا مستند بل بجهل وضلال مع أنه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، النهي عن نكاح المتعة، وهم يستبيحونها، وكذلك هذه الآية الكريمة[١٠] دالة على وجوب غسل

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٤٩.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٦.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٨٨.
(٤) المرجع السابق ٢/ ٨.
(٥) المرجع السابق ٢/ ٥٠ ـ ٥١.
(٦) المرجع السابق ٢/ ٥٥.
(٧) المرجع السابق ٢/ ٦٣.
(٨) المرجع السابق ٢/ ٢٣٣.
(٩) المرجع السابق ٢/ ٢٦ ـ ٢٨.
(١٠) يشير إلى الآية ٦ من سورة المائدة.